

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة العـدل

قـرار وزاري

رقـم ٢٠٥ /٢٠١٨

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الهيئة العامة للتعدين

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون التعدين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٧٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المـادة الأولـى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بالهيئة العامة للتعدين - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون التعدين المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

أولا : المديرية العامة للمناجم والمحاجر والرقابة على التعدين :

- مدير دائرة المناجم والمحاجر .
- مدير دائرة الرقابة والتفتيش .
- رئيس قسم الرقابة التعدينية .
- مفتش الصحة والسلامة والبيئة .
- مفتش مناجم ومحاجر بدائرة المناجم والمحاجر .

ثانيا : إدارة الهيئة العامة للتعدين في المحافظات :

- مفتش مناجم ومحاجر .

المـادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٩ / ٢ / ١٤٤٠هـ
الموافـــق : ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي
وزيـــــر العـــدل